

التاريخ 2012/1/26

ديوان التشريع و الرأي

قانون رقم (36) لعام 1986

قانون صندوق المعونة الوطنية

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون صندوق المعونة الوطنية لسنة 1986) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات التالية حيالاً وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-
الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية المؤسس بمقتضى هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المدير: مدير عام الصندوق.

المادة 3-أ- يؤسس في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى (صندوق المعونة الوطنية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري وله بهذه الصفة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصريف بها بجميع اوجه وأنواع التصرف وله في سبيل تحقيق غاياته واهدافه القيام بسائر الاعمال القانونية بما في ذلك ابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطبة به بمقتضى هذا القانون وان يقاضي ويقاضي امام المحاكم وان ينوب عنه النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية.

ب- يرتبط الصندوق بالوزير ويكون مركزه الرئيسي في عمان ويحق له فتح فروع اخرى في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة 4-أ- يكون للصندوق مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

1- الوزير رئيساً.

2- مدير عام الصندوق عضواً ونائباً للرئيس.

3- ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عضواً.

4- ممثل عن وزارة الصحة عضواً.

5- ممثل عن دائرة الموازنة العامة عضواً.

6- ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عضواً.

7- ممثل عن مؤسسة التدريب المهني عضواً.

8- ممثل عن مؤسسة نور الحسين عضواً.

9- ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي عضواً.

10- ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية عضواً.

11- ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسميب الوزير.

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند من (3 - 10) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او رئيس اي من تلك الجهات حسب مقتضى الحال.

المادة 5-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونياً بحضور أكثريّة الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم ويتخذ قراراته باجماع او بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.

ب- يعين الوزير من بين موظفي الصندوق أمين سر للمجلس يكون مسؤولاً عن اعداد جدول أعمال المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيد والملفات الخاصة به.

المادة 6- تكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية:-

أ- المخصصات المرصودة له في قانون الموازنة العامة.

ب- الاموال التي يتم تحصيلها بمقتضى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية المعمول به.

ج- ريع الاموال المنقوله وغير المنقوله للصندوق ووارداته من استثمارها.

د- التبرعات والهبات والوصايا التي تقدمها اي جهة رسمية او اهلية داخل المملكة بموافقة المجلس.

هـ- اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس.

المادة 7- يعمل الصندوق على تحقيق الاهداف التالية وتفق امواله على تنفيذها وفقا لاحكام هذا القانون:

أـ- حماية ورعاية الافراد والاسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة او الطارئة لهم او لها.

بـ- العمل على توفير فرص العمل او الانتاج للفرد او الاسرة او زيادتها وذلك من خلال التأهيل المهني او الجسماني.

جـ- التوصية لوزارة الصحة لصرف بطاقات تأمين صحي لغير المقتدرین من المنتفعین من خدمات الصندوق وفقا للاحكم و الشروط

المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي المدني المعمول به.

دـ- توفير التدريب المهني للفئات المنتفعه من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.

هـ- اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالصندوق ووجه نشاطه.

المادة 8- تناط بالمجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أـ- وضع السياسة العامة للصندوق.

بـ- متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تمتيتها.

جـ- اقرار الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وتميتها.

دـ- اقرار الموازنة السنوية التقديرية للصندوق.

هـ- اقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية للصندوق.

وـ- اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق.

زـ- اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المستحقة للمعونة من الصندوق وشروط استحقاقها لها ومقدار او نوع المعونة المستحقة لكل من تلك الفئات.

حـ- اقرار التقرير السنوي للصندوق ورفعه الى مجلس الوزراء.

طـ- اقرار الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الصندوق.

يـ- اصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على أن لا تتعارض مع احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او تخالفها.

المادة 9- يعين المدير العام للصندوق ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.

المادة 10- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

أـ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق والقرارات التي يصدرها المجلس.

بـ- الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين في الصندوق.

جـ- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على المجلس.

دـ- اعداد مشروع ميزانية الصندوق و حساباته الختامية للسنة المنتهية و عرضها على المجلس.

هـ- آية صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس او تناط به بموجب الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة 11- تتولى أجهزة الوزارة القيام باعمال الصندوق و للوزير او ينتدب من يراه مناسب من موظفي الوزارة لذلك الغرض.

المادة 12- أـ- تعتبر أموال الصندوق من الاموال العامة وتتطبق عليها احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، وتحقيقا لاغراض هذه الفقرة يمارس المدير صلاحيات الحاكم الاداري فيما يتعلق بالاستحقاقات الثابتة كما يمارس المجلس صلاحيات لجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

بـ- تعفى معاملات ودعوى وأملاك الصندوق وأمواله ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

جـ- يخضع الصندوق لرقابة وتنفيذ ديوان المحاسبة.

المادة 13- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 14- يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع هذا القانون.

المادة 15- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.